بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة على نبيه وعلى آله العظام والصحابة الكرام و
بعد فان اداب البحث علم جم نفع عن حلال الكتاب المبين
في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب ويقال لها السبر
والمعقل فهو الذي نصب نفسه للنظر في الحكم والمعقل ما دام معقلا يكون
حقه تعليلا واما الدعوى بغير دليل والمنع منه فغير مسموع واعلم ان
طرق المناظر ة وكيفية فيها مسموعة عند المناظرين المحققين ثلثة
المناقضة والنقض والمعارضة لانه اما ان يكون بمنع مقدمة الدليل
او الدليل فان كان الاول فان كان منع بغير الدليل او الدليل
كان او مجردا فهو المناقضة وهي النقض التفصيلي واما منع بالدليل
فهو غصب غير مسموع عند المحققين وان كان الثاني فان منع بان حد
فهو النقض في النقض الاجمالية ايضا واما منعه بانه حد فهو مكابرة
غير مسموع اتفاقا وان كان الثالث فان منع بالدليل فهو المعارضة
واما منعه بلا دليل فهو مكابرة غير مسموع ايضا اتفاقا واما منع الامر
الذي ليس بمعلول الا بالدليل ولا مقدمة دليل ليس من المناظرة في شيء
عليه تعريف المناظرة وهو النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين
اظهارا للصواب فعلم ان وظيفة الثاني على ما عليه المحققون الشروحية ثلثة واما
الثلثة الباقية ايضا منع المقدمة بالدليل بانه حد ومنع المعلول بلا دليل

من الثلثة المكابرين واما وظيفة المعلل عند المناقضة اثبات
المقدمة المدعاة او نفي ما ذكر من الدليل بدليل واما بدليل
فمكابرة واثبات ما ادعاه بدليل ووظيفته عند النقض النقض على الثاني
بدليل واما الثالث بدليل فمكابرة او اثبات ما ادعاه بدليل اقوى ووظيفته عند
المعارضة هي النقض والمناقضة والمعارضة ان المعلل ان كان من
الثالث فان كان المعلل مما علم انه اقوى منه بدليل ووظيفته عند الاولين ما
ينتهي كلام المعلل الى امر ضروري لا يقبل ولا يلزم منه ولا يلزم فيه ويتم المباحثة
والكلام لم يقدر وان قدر المعلل الاخير او وظيفته عند السادسة ان يلزم مجرد منه
ايضا ويتم المباحثة والمناظرة ويقال لغير المعلل ويجوز السائل الى الزمان واما
قدر فهم حاله فهو ان يحبس ويوبخ واما المعارضة بالمثل ويجوز بغير المعلل
كان او المعلل ووظيفته في حق المناقضة والنقض دون المعارضة
ان منه على المعلل ما يثبت ما دام علامة ثابتا بدليل المعارض سواء كان الف
وقيل يكفيه المعارضة ايضا لان الدليل الاول للمعلل والدليل الثاني للمعارض
تعارضا فتساقطا والدليل الثالث للمعلل سالم عن المعارضة ان كان
كما حرر في شرح العقايد فيجب الجلة والانصاف والكلام يكمن كل الاوقوى بين مجردا
او ان الدليلين تعارضا فتساقطا واما معارضة المعارضة بالعكس ووظيفته
تمنع على الاثبات ما ادعاه بدليل اقوى بغية المعلل لان الدليل الاول من المخالف
نسبة على السواء الى النقيضين والدليل الثاني يجعل بالجاء دعوى المعلل فيثبت
وان النقض والمعارضة فيه ابو المعارضة بالعكس فيجبر المعلل ايضا كما مر

ان الدليل يعينه ودليل المعلل

تمت الرسالة